المتعة

تأليف
السيّد علي الحسيني الميلاني

فهرس المطالب

- مقدّمة المركز
- تمهيد
- تعويف المتعة
- أدلّة جواز المتعة

الاستدلال بالقرآن

الاستدلال بالسنة

الاستدلال بالاجماع

- منشأ الاختلاف فى مسألة المتعة
- النظر في أدلّة تحريم المتعة
- الافتراء على عليّ (عليه السلام) في مسألة المتعة
- خاتمة البحث

مركز الأبحاث العقائدية :
إيران - قم المقدسة - صفائية - ممتاز - رقم 34
ص . ب : 3331 / 37185
الهاتف : 7742088 (251) (0098)
الفاكس : 7742056 (251) (0098)
العراق - النجف الأشرف - شارع الرسول (صلى الله عليه وآله) جنب مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني دام ظله
ص . ب : 729
الهاتف : 332679

(33)
(00964)
الموقع
على
الإنترنيت
:
www.aqaed.com
البريد
الإلكتروني
:
info@aqaed.com

شابك
(
ردمك
)
:2-
265-
319-
964
المتعة
السيد
علي
الحسيني
الميلاني
الطبعة
الأُولى
-
سنة
1421هـ
*
جميع
الحقوق
محفوظة
للمركز
*

مقدّمة المركز

لا يخفى أنّنا لازلنا بحاجة إلى تكريس الجهود ومضاعفتها نحو الفهم الصحيح والافهام المناسب لعقائدنا الحقّة ومفاهيمنا الرفيعة، ممّا يستدعي الالتزام الجادّ بالبرامج والمناهج العلمية التي توجد حالة من المفاعلة الدائمة بين الامُةّ وقيمها الحقة، بشكل يتناسب مع لغة العصر والتطوّر التقني الحديث.

وانطلاقاً من ذلك، فقد بادر مركز الابحاث العقائدية التابع لمكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني ـ مدّ ظلهّ ـ إلى اتّخاذ منهج ينتظم على عدةّ محاور بهدف طرح الفكر الاسلامي الشيعي على أوسع نطاق ممكن.

ومن هذه المحاور: عقد الندوات العقائديّة المختصّة، باستضافة نخبة من أساتذة الحوزة العلمية ومفكرّيها الموموقين، التي تقوم نوعاً على الموضوعات الهامّة، حيث يجري تناولها بالعرض والنقد

والتحليل وطرح الرأي الشيعي المختار فيها، ثم يخضع ذلك الموضوع ـ بطبيعة الحال ـ للحوار المفتوح والمناقشات الحرّة لغرض الحصول على أفضل النتائج.

ولاجل تعميم الفائدة فقد أخذت هذه الندوات طريقها إلى شبكة الانترنت العالمية صوتاً وكتابةً.

كما يجري تكثيرها عبر التسجيل الصوتي والمرئي وتوزيعها على المراكز والمؤسسات العلمية والشخصيات الثقافية في شتى أرجاء العالم.

وأخيراً، فإنّ الخطوة الثالثة تكمن في طبعها ونشرها على شكل كراريس تحت عنوان «سلسلة الندوات العقائدية» بعد إجراء مجموعة من الخطوات التحقيقية والفنيّة اللازمة عليها.

وهذا الكرّاس الماثل بين يدي القارئ الكريم واحدٌ من السلسلة المشار إليها.

سائلينه سبحانه وتعالى أن يناله بأحسن قبوله.

مركز الابحاث العقائدية

فارس الحسّون

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمدّ وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الاوّلين والاخرين.

هناك مسائل في علوم مختلفة، هذه المسائل تدخل إلى علم الكلام وتكون من المسائل الاعتقاديّة.

فمثلاً : لو بحث تأريخياً عن أنهّ من كان أوّل من أسلم، هذه ربما تعتبر قضية تأريخية، لكن هذهّ القضية يبحّث عنها في علم الكلام أيضاً، وتدخل ضمن المسائل الاعتقاديّة، بلحاظ أنّ لها دخلا فيّ مسألة الامامة والخلافة بعد رسول الله.

وفي علم الأُصول مسألة هل خبر الواحد حجّة أو لا ؟ هذه

المسألة مسألة أصوليّة، إلاّ أنهّا تأتي إلى علم الكلام ومسائل الاعتقادات، بلحاظ أن بّعض الروايات التي يستدل بهّا في علم الكلام، تلك الروايات أخبار آحاد، فلابدّ وأن يبحث عن حجيتّها من حيث أنّ خبر الواحد حجةّ أو لا ؟

وفي علم الفقه مسائل خلافيّة، كمسألة المسح على الرجلين مثلاً كما يقول الامامية أو غسل الرجلين كما يقول غيرهم، هذه مسألة فقهيّة وتطرح في علم الكلام وتأتي في المسائل العقائديّة، من حيث أنّ في هذه المسألة لبعض الصحابة دوراً أو لبعض الخلفاء دوراً، فتأخذ المسألة صبغة كلاميّة عقائديّة.

ومن ذلك مسألة المتعة.

بحث المتعة بحث فقهيّ، إلاّ أنهّ أصبح بحثا فقهيا كلاميا تاريخيا مهمّاً، له دور في مسألة تعيين الامام بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

هذه المسألة لها دخل في صلاحيّة بعض الاصحاب للخلافة، وعدم صلاحيتهم للخلافة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

ولذلك نرى أنّ العلماء من الجانبين وفقهاء الفريقين والمتكلمين من الطرفين اعتنوا بهذه المسألة اعتناء كثيراً منذ القديم، وأُلفّت في هذه المسألة كتب ورسائل، وكتبت مقالات

وبحوث، ومازال هذا البحث مطروحاً في الاوساط العلمية، لا لاننّا نريد أن نتمتعّ، وليس من يبحث عن هذه المسألة يريد إثبات حليّتها أي حلية المتعة ليذهب ويتمتعّ، وانما المسألة . كما أشرت . مسألة ترجع إلى أصل الامامة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، لانّها أصبحت مسألة خلافيّة بين الصحابة وكبار الاصحاب، وأصبحوا على قسمين، منهم من يقول بحلية المتعة بعد رسول الله، ومنهم من قال بعدم جوازها، فنريد أن نبحث عن هذه المسألة لنعرف أنّ الحق مع من ؟ وأنّ القائل بالحرمة بأيّ دليل يقول.

لسنا في مقام استعمال المتعة حتّى يقال بأنكم تصرّون على حلية المتعة، فلماذا لا تفعلون أو لماذا تكرهون ؟ ليس الكلام في هذا، وإلاّ فكلّ من يبحث عن هذه المسألة إماّ مجتهد فيعمل طبق فتواه، واماّ هو مقلد فيعمل بحسب فتوى مقلده فَي هذه المسألة ولا نزاع حينئذ.

لكنّ الكلام يرجع إلى مسألة عقيدية لها دخل في الاعتقادات، ولذا لا يقال أنّ المسألة الكذائية تاريخية، فلماذا تطرح في علم الكلام، هذا خطأ من قائله، لانّه لا يدري أو يتجاهل.

فمسألة أوّل من أسلم المشهور أو الثابت حتّى عند غيرنا، أي

المحققين المنصفين منهم، أنّ أوّل من أسلم هو أمير المؤمنين (عليه السلام)، وفي المقابل قول بأنهّا خديجة، وقول بأنه أبو بكر، لكنْ عندما نحقّق نرى رواية بسند صحيح أن أبابكر إنماّ أسلم بعد خمسين نفر، وهذه مسألة لها دخل في الاعتقادات، فلا يقال بأنّها مسألة تاريخيّة فحسب.

تعريف المتعة

متعة النساء هي : أن تزوّج المرأة العاقلة الكاملة الحرّة نفسها من رجل، بمهر مسمّى، وبأجل معينّ، ويشترط في هذا

النكاح كلّ ما يشترط في النكاح الدائم، أي لابدّ أن يكون العقد صحيحاً، جامعا لجميع شرائط الصحة، لابد وأن يكون هناك مهر، لابدّ وأن لا يكون هناك مانع من نسب، أن لا يكون هناك مانع من محرمية ورضاع مثلاً، وهكذا بقية الامورُ المعتبرة في العقد الدائم، إلاّ أنّ هذا العقد المنقطع فوقه مع الدائم :

أنّ الدائم يكون الافتراق فيه بالطلاق، والافتراق في هذا العقد المنقطع يكون بانقضاء المدّة أو أن يهب الزوج المدّة المعينة.

وأيضاً : لا توارث في العقد المنقطع مع وجوده في الدائم.

وهذا لا يقتضي أن يكون العقد المنقطع شيئاً في مقابل العقد الدائم، وإنّما يكون نكاحاً كذاك النكاح، إلا أنّ له أحكامه الخاصة.

هذا هو المراد من المتعة والنكاح المنقطع، وحينئذ هل أنّه موجود في الشريعة الاسلامية أو لا ؟ هل هذا النكاح سائغ وجائز في الشريعة ؟

نقول : نعم، عليه الكتاب، وعليه السنّة، وعليه سيرة الصحابة والمسلمين جميعاً، عليه الاجماع. وحينئذ إذا ثبت الجواز بالكتاب، وبالسنّة المقبولة عند المسلمين، وبه أفتى الصحابة وفقهاء الأمُة بل كانت عليه سيرتهم العملية، فيكون على القائلين بالقول الثاني، أي يجب على من يقول بالحرمة أن يقيم الدليل.

حينئذ، نقرأ أدلةّ الجواز قراءة عارية حتى ندخل في معرفة من حرم، ولماذا حرم، وما يمكن أن يكون وجها مبررًا لتحريمه، حتّى نبحث عن ذلك بالتفصيل، وبالله التوفيق.

أدلّة جواز المتعة

الاستدلال بالقرآن

هناك آية في القرآن الكريم يُستدل بها على حليّة المتعة واباحتها في الشريعة الاسلامية، قوله تعالى : **(فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)**[1] .

هذه الاية نصّ في حليّة المتعة والنكاح المنقطع، النكاح الموقتّ بالمعنى الذي ذكرناه.

القائلون بدلالة هذه الاية المباركة على المتعة هم كبار الصحابة وكبار علماء القرآن من الصحابة، وعلى رأسهم أمير المؤمنين (عليه السلام)، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن مسعود، وأُبيّ بن كعب، وهذه الطبقة الذين هم المرجع في فهم القرآن، في قراءة

(1) سورة النساء : 24.

القرآن، في تفسير القرآن عند الفريقين.

ومن التابعين : سعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة، والسدّي.

فهؤلاء كلّهم يقولون بأنّ الاية تدلّ على المتعة وحليّة النكاح الموقت بالمعنى المذكور.

وحتّى أنّ بعضهم كتب في مصحفه المختصّ به، كتب الاية المباركة بهذا الشكل : «فما استمتعتم به منهن إلى أجل فآتوهن أجورهنّ»، أضاف «إلى أجل» إلى الاية المباركة، وهكذا كتب الاية في القرآن أو المصحف الموجود عنده.

وهذا فيه بحث ليس هنا موضعه، من حيث أنّ هذا هل يدلّ على تحريف القرآن أو لا يدل ؟ أو أنّ هذا تفسير أو تأويل ؟

بل رووا عن ابن عبّاس أنّه قال : والله لانزلها الله كذلك، يحلف ثلاث مرات : والله والله والله لانزلها الله كذلك، أي الاية نزلت من الله سبحانه وتعالى وفيها كلمة «إلى أجل»، والعهدة على الراوي وعلى ابن عبّاس الذي يقول بهذا وهو يحلف.

وعن ابن عبّاس وأُبيّ بن كعب التصريح بأن هذه الاية غير منسوخة، هذا أيضا موجود.

فلاحظوا هذه الأُمور التي ذكرت في : تفاسير الطبري

والقرطبي وابن كثير والكشّاف والدر المنثور في تفسير هذه الاية، وفي أحكام القرآن للجصّاص [1]، وسنن البيهقي [2]، وشرح النووي على صحيح مسلم [3]، والمغني لابن قدامة [4].

وهذا البحث الذي أطرحه الليلة عليكم، إنّما هو خلاصة لما كتبته أنا في مسألة المتعة وليس بشيء جديد، وكلّما أنقله لكم فإنّما هو نصوص روايات، ونصوص كلمات، ليس لي دخل في تلك النصوص لا زيادة ولا نقيصة، وربّما تكون هناك بعض التعاليق والملاحظات، ربّما يكون هناك بعض التوضيح، وإلاّ فهي نصوص روايات عندهم وكلمات من علمائهم فقط.

فهذا هو الاستدلال بالكتاب، بل ذكر القرطبي في ذيل هذه الاية أنّ القول بدلالتها على نكاح المتعة هو قول الجمهور، قال : قال الجمهور : المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الاسلام [5].

(1) أحكام القرآن للجصّاص 2/147.

(2) السنن الكبرى 7/205.

(3) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج 7/126 هامش القسطلاني على البخاري.

(4) المغني في الفقه الحنفي 7/571.

(5) الجامع لاحكام القرآن 5/130.

الاستدلال بالسنة

وأمّا السنّة، أكتفي من السنّة فعلا بقراءة رواية فقط، وهذه الرواية في الصحيحين، هي :

عن عبدالله بن مسعود قال : كنّا نغزوا معرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليس لنا نساء، فقلنا : ألا نستخصي ! فنهانا عن ذلك، ثمّ رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبدالله [لاحظوا هذه الاية التي قرأها عبدالله بن مسعود في ذيل هذا الكلام] : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)**[1] وكَانَ لِه قُصدْ في قراءة هذه الاية بالخصوص في آخر كلامه.

هذا الحديث في كتاب النكاح من البخاري، وفي سورة المائدة أيضاً، وفي كتاب النكاح من صحيح مسلم، وفي مسند أحمد[2] .

الاستدلال بالاجماع

وأمّا الاجماع، فلا خلاف بين المسلمين في كون المتعة

---

(1) سورة المائدة : 87.

(2) مسند أحمد بن حنبل 1/420.

نكاحاً، نصّ على ذلك القرطبي في تفسيره وذكر طائفة من أحكامها حيث قال بنصّ العبارة : لم يختلف العلماء من السلف والخلف أنّ المتعة نكاح إلى أجل لا مواث فيه،والفرقة تقع عند انقضاء الاجل من غير طلاق.

ثمّ نقل عن ابن عطيّة كيفية هذا النكاح وأحكام هذا النكاح[1] .

إذن أجمع السلف والخلف على أنّ هذا نكاح.

فظهر إلى الان أنّ الكتاب يدل،والسنّة تدل،والاجماع قائم وهو قول الجمهور والى آخره.

وكذا تجدون في تفسير الطوي، ونقل عن السدّي وغيره في ذيل الاية : هذه هي المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمّى، هذا في تفسير الطوي[2] .

وفي التمهيد لابن عبد البر يقول : أجمعوا على أنّ المتعة نكاح لا إشهاد فيه،وأنّه نكاح إلى أجل، تقع الفرقة بلا طلاق ولا مواث بينهما.

وهذا في كتاب التمهيد كتاب النكاح منه لابن عبد البر بشرح

---

(1) الجامع لاحكام القرآن 5 / 132.

(2) تفسير الطوي 5 / 9.

الموطأ[1] .

إذن، ظهر إلى الان أنّ هذا التشريع والعمل به كان موجوداً في الاسلام،وعليه الكتاب والسنةّ والاجماع.

(1) التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والمسانيد لابن عبدالبر القرطبي 4 / 317.

الصفحة 19

منشأ الاختلاف فى مسألة المتعة

إذن، من أين يبدأ النزاع والخلاف ؟ وما السبب في ذلك ؟ وما دليله ؟

المستفاد من تحقيق المطلب، والنظر في أدلّة القضيّة، وحتىّ تصريحات بعض الصحابة والعلماء، أن هذا الحكم الشرعي، كان موجوداً إلى آخر حياة رسول الله، وكان موجوداً في جميع عصر أبي بكر وحكومته من أولها إلى آخرها، وأيضاً في زمن عمر بن الخطّاب إلى أواخر حياته، نظير الشورى كما قرأنا ودرسنا.

وفي أواخر حياته قال عمر بن الخطّاب في قضيّة، قال كلمته المشهورة : متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما !! يعني متعة النساء ومتعة الحج، وبحثنا الان في متعة النساء.

الصفحة 20

تجدون هذه الكلمة في المصادر التالية : المحلى لابن حزم [1] ، أحكام القرآن للجصّاص [2] ، سنن البيهقي [3] ، شرح معاني الاثار للطحاوي [4] ، تفسير الرازي [5] ، بداية المجتهد لابن رشد [6] ، شرح التجريد للقوشجي الاشعري في بحث الامامة، تفسير القرطبي [7] ، المغني لابن قدامة [8] ،زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيّم الجوزيّة [9] ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور [10] ، كنز العمّال [11] ، وفيات الاعيان لابن خلّكان بترجمة يحيى بن أكثم [12] ، وسنقرأ القضيّة.

ومن هؤلاء من ينصّ على صحّة هذا الخبر، كالسرخسي

(1) المحلّى 7 / 107.

(2) أحكام القرآن 1 / 279.

(3) سنن البيهقي 7 / 206.

(4) شرح معاني الاثار : 374.

(5) تفسير الرازي 2 / 167.

(6) بداية المجتهد 1 / 346.

(7) تفسير القرطبي 2 / 370.

(8) المغني 7 / 527.

(9)زاد المعاد 2 / 205.

(10) الدر المنثور 2 / 141.

(11) كنز العمال 8 / 293.

(12) وفيات الاعيان 5 / 197.

الفقيه الكبير الحنفي في كتابه المبسوط في فقه الحنفيّة في مبحث المتعة[1] ومنهم أيضاً من ينصّ على ثبوت هذا الخبر، كابن قيّم الجوزيّة فيزاد المعاد، وسنقرأ عبارته.

صريح الاخبار : أنّ هذا التحريم من عمر . كانتا على عهدرسول اللهوأنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما . كان في أواخر أيامّ حياته، ومن الاخبار الدالّة على ذلك : ما عن عطاء عن جابر قال : استمتعنا على عهدرسول اللهوأبي بكر وعمر، حتّى إذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حريث بامرأة سمّاها جابر فنسيتها، فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فذلك حين نهى عنها.

في أواخر حياته، حتّى إذا كان في آخر خلافة عمر، هذا نصّ الحديث.

وهو في المصنّف لعبد الرزّاق[2] ، وفي صحيح مسلم[3] ، وفي مسند أحمد[4] ، وفي سنن البيهقي[5] .

وأمّا هذا التحريم فلم يكن تحريماً بسيطاً، لم يكن تحريما

(1) المبسوط في فقه الحنفية 5 / 153.

(2) المصنف لعبدالرزاق بن همام 7/469.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي على هامش القسطلاني 6/127.

(4) مسند أحمد بن حنبل 3/304.

(5) السنن الكبرى 7/237.

كسائر التحريمات، وإنّما تحريم وعقاب، تحريم مع تهديد بالرجم.

لاحظوا أنّه قال : لو أنّي بلغني أن أحدا فعل كذا ومات لرجمن قبره.

وأيّ المحرّمات يكون هكذا ؟

وفي بعض الروايات أنّه هدّد برجم من يفعل، ففي المبسوط للسرخسي : لو أُتي برجل تزوجّ امرأة إلى أجل إلارجّمته، ولو أتركته ميّتاً لرجمت قبره[1] .

وحينئذ نرى بأنّ هذا التحريم لم يكن من أحد، ولم يصدر قبل عمر من أحد، وكان هذا التحريم منه، وهذا من أولياتّ عمر بن الخطّاب.

ويقال بأنّه جاءرجل من الشام، فمكث مع امرأة ما شاء الله أن يمكث، ثمّ إنهّ خرج، فأخبر بذلك عمر بن الخطابّ، فأرسل إليه فقال : ما حملك على الذي فعلته ؟ قال : فعلته معرسول الله ثمّ لم ينهانا عنه حتّى قبضه الله، ثم مع أبي بكر فلم ينهانا

حتّى قبضه الله، ثمّ معك فلم تحدث لنا فيه نهياً، فقال عمر : أما والذي نفسي بيده لو كنت تقدمّت في نهي لرجمتك [2] .

(1) المبسوط في فقه الحنفية 5/153.

(2) كنز العمال 8/298.

فإلى هذه اللحظة لم يكن نهي، من هنا يبدأ النهي والتحريم.

ولذا نرى أنّ الحديث والتاريخ وكلمات العلماء كلّها تنسب التحريم إلى عمر، وتضيفه إليه مباشرة.

فعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلاّ شقي.

هذا في المصنّف لعبد الرزاق [1] ، وتفسير الطوي [2] ، والدر المنثور [3] ، وتفسير الرازي [4] .

وعن ابن عبّاس : ما كانت المتعة إلاّ رحمة من الله تعالى رحم بها عباده، ولولا نهي عمر ما زنى إلا شقي.

هذا في تفسير القرطبي [5] .

وفي بعض كتب اللغة يذكرون هذه الكلمة عن ابن عبّاس أو عن أمير المؤمنين، لكن ليست الكلمة : إلاّ شقي، بل : إلا شفى، ويفسرون الكلمة بمعنى القليل، يعني لولا نهي عمر لما زنى إلاّ قليل.

(1) المصنف لعبد الرزاق 7/500.

(2) تفسير الطوي 5/17.

(3) الدر المنثور 2/40.

(4) تفسير الرازي 3/200.

(5) الجامع لاحكام القرآن 5/130.

ولم أحقّق الموضوع أنّ اختلاف النسخة هذا من أين، ولم أتقصد ذلك، ولم يهمنّي كثيراً.

المهم أنّ تحريم المتعة من أوليات عمر بن الخطاّب في كتاب تاريخ الخلفاء للسيوطي [1] .

فإلى هنا رأينا الجواز بأصل الشرع، بالكتاب والسنّة والاجماع، وإلى آخره، ورأينا التحريم من عمر بن الخطاّب وفي آخر أيّام خلافته إلى الان، ولابد أنّ بعض الصحابة اتبعّوه في هذا التحريم، وفي مقابله كبار الصحابة وعلى رأسهم أمير المؤمنين سلام الله عليه، إذ كان موقف هؤلاء موقفاً صارماً واضحاً في هذه المسألة.

أمّا كلمة أمير المؤمنين فقرأناها : لولا نهي عمر لما زنى إلاّ شقي.

ويقول ابن حزم : وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف، منهم . من الصحابة . :

1 . أسماء بنت أبي بكر.

2 . جابر بن عبدالله.

(1) تاريخ الخلفاء : 137.

3 .وابن مسعود.

4 .وابن عبّاس.

5 .ومعاوية بن أبي سفيان.

6 .وعمرو بن حويث.

7 .وأبو سعيد الخدري.

8 و 9 .وسلمة ومعبد ابنا أُميّة بن خلف.

ورواه جابر عن جميع الصحابة مدّةرسول الله [عبارة عامّة مطلقة : ورواه جابر عن جميع الصحابة مدةّرسول الله]ومدةّ أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر.

هذه عبارة ابن حزم ويقول : ومن التابعين :

1 . طاووس.

2 .وعطاء.

3 .وسعيد بن جبير.

4 .... وسائر فقهاء مكّة أعزّها الله [1] .

أمّا القرطبي، فذكر بعض الصحابة منهم : عمران بن حصين، وذكر عن ابن عبد البر أنّ أصحاب ابن عباّس من أهل مكةّ واليمن

(1) المحلّى في الفقه 9/519.

كلّهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباّس [1] .

إذن، ظهر الخلاف، ومن هنا يبدأ التحقيق في القضيّة، ولنا الحق في تحقيق هذه القضيّة أو لا ؟ وتحقيقنا ليس إلا نّقل نصوص وكلمات لا أكثر كما ذكرنا من قبل.

ولننظر في تلك الاحاديث والكلمات، لنرى أنّ الحقّ مع من ؟

كان شيء حلالاً في الشريعة الاسلاميّة، ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يحرمّه، وأبوبكر لم يحرمّه، والصحابة لم يحرّموه، وعمر أيضاً لم يحرمّه إلى أواخر أيامّ حياته، وقد عملوا بهذا الحكم الشرعي، وطبقوّه في جميع هذه الادوار، فماذا

يقول العلماء في هذه القضيّة ؟

أمّا علماء الامامية فيجعلون هذه القضية في جملة الموانع من صلاحية عمر بن الخطابّ للخلافة بعد رسول الله، لان وظّيفة الخليفة أن يكون حافظاً للشريعة لا مبدّلاً ومغيراً لها.

وقد قرأنا في كتاب المواقف وشرح المواقف وغير هذين الكتابين : أنّ من أهمّ وظائف الخليفة والامام بعد رسول الله المحافظة على الدين من الزيادة والنقصان، ودفع الشبه والاشكالات الواردة عن الاخرين في هذا الدين.

(1) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي 5/133.

فيقول الاماميّة بأنّ هذه القضية من جملة ما يستدل بّها على عدم صلاحية هذا الصحابي للخلافة بعد رسول الله.

أمّا علماء أهل السنة القائلون بخلافته وإمامته بعد أبي بكر، فلابد وأن يجيبوا عن هذا الاشكال، فلنحقق في أجوبة القوم عن هذا الاشكال الموجّه إلى خليفتهم.

النظر في أدلّة تحريم المتعة

لقد ذكروا في الدفاع عن عمر بن الخطاب وعن تحريمه للمتعة ثلاثة وجوه، ولم أجد أكثر من هذه الوجوه.

الوجه الاوّل :

إنّ المحرّم لمتعة النساء هو رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فالمتعة كانت في حياته الكريمة محرّمة، إلا أنّه لم يقل بهذا الحكم الشرعي للناس ولم يعلنه، وإنّما أعلم به عمر بن الخطّاب فقط، فلماّ تولىّ عمر الامر . أي أمر الخلافة . أعلن عن هذا الحكم.

هذا ما ينتهي إليه الفخر الرازي[1] بعد أنْ يحقّق في المسألة، ويشرق ويغرّب، لاحظوا نص عبارته : فلم يبق إلا أنّ يقال : . أي الاقوال الأُخرى والوجوه الاُخرى كلهّا مردودة في نظره . كان

(1) تفسير الرازي 2 / 167.

مراده . أي مراد عمر . أنّ المتعة كانت مباحة في زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأنا أنهى عنها، لما ثبت عندي أنهّ . أي النبي . نسخها.

والاصرح من عبارته عبارة النووي[1] في توجيه هذا التحريم يقول : محمول . أي تحريمه للمتعة . على أنّ الذي استمتع

على عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ، وإنّما بلغ النسخ عمر بن الخطّاب فقط.

وكأنّ رسول الله همس في أذُن عمر بن الخطاّب بهذا الحكم الشرعي، وبقي هذا الحكم عنده وحده إلى أن أعلن عنه في أواخر أيّام حياته.

مناقشة الوجه الاوّل :

أوّلاً :

إنّه يقول : وأنا أنهى عنهما، ولا يقول بأنّ رسول الله نسخ هذا الحكم وحرّمه وانيّ أحرُم المتعة لتحريم رسول الله، يقول : أنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما.

وثانياً :

هل يرتضي الفخر الرازي ويرتضي النووي . لاسيّما الفخر الرازي الذي يقول : لم يبق إلاّ أن يقال، الفخر الرازي الذي

(1) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، على هامش القسطلاني 6 / 128.

يعترف بعدم تماميّة الوجوه الاُخرى وأنّ الوجه الصحيح عنده هذا الوجه، ولا طريق آخر لحل المشكلة . أن يكون الحكم الشرعي هذا لم يبلغ أحداً من الصحابة، ولم يبلّغه رسول الله إلى أحد منهم، وانمّا باح (صلى الله عليه وآله وسلم) به إلى عمر بن الخطّاب فقط، وبقي عنده، وحتّى أنّ عمر نفسه لم ينقل هذا الخبر عن رسول الله في تمام هذه المدة؟ وما الحكمة في إخفاء هذا الحكم عن الامّة إلاّ عن عمر، حتى أظهره في أخُريات أيامّه ؟

مضافاً، إلى أنّ رجلا اًسمه عمران بن سواده، يخبر عن عمر بن الخطابّ عما يقول الناس فيه، أي عن اعتراضات الناس وانتقاداتهم على عمر، يبلّغه بتلك الاُمور، يقول له : عابت أمُتك منك أربعا :ً... وذكروا أنك حرّمتّ متعة النساء وقد كانت رخصة من الله، نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث.

فالناس كلّهم كانوا يتكلّمون فيه، وقد أبلغ هذا الرجل كلام الناس إليه، فانظروا إلى جوابه :

قال عمر : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أحلّها في زمان ضرورة ثمّ رجع الناس إلى سعة.

فكان رأياً منه ولم يكن رأياً من رسول الله حتىّ يقول الفخر الرازي بأن هّذا الحكم الشرعي ما سمع به إلا هّذا الشخص وبقي

عنده حتّى أعلن عنه.

هذه الرواية في تاريخ الطبري في حوادث سنة 23 هـ [1] .

ولكن الاُمّة لم تقبل هذا العذر من عمر الذي قال بأنّ رسول الله أحلهاّ في زمان ضرورة ثمّ رجّع الناس إلى سعة، لم تقبل

الأُمّة هذا العذر من عمر، وبقي الاختلاف على حاله إلى يومنا هذا.

الوجه الثاني :

إنّ التحريم كان من عمر نفسه وليس من رسول الله، هذا التحريم كان منه، وهو مقتضى نصّ عبارته : وأنا أنهى عنهما.

ولكن تحريم عمر يجب اتّباعه وامتثاله وإطاعته وتطبيقه، لقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : «عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضّوا عليها بالنواجذ». هذا حديث نبوي، وينطبق هذا الحديث على فعل عمر، وحينئذ يجب إطاعة عمر فيما قال وفعل، فيما نهى وأمر.

يقول ابن القيّم : فإن قيل : فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله وأبي بكر، حتّى نهى عنها عمر في شأن

(1) تاريخ الطبري 4 / 225.

عمرو بن حريث، وفيما ثبت عن عمر أنّه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله ؟

قيل في الجواب : الناس في هذا طائفتان، طائفة تقول : إنّ عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها، وقد أمر رسول الله باتباّع ما سنّه الخلفاء الراشدون [إشارة إلى الحديث الذي ذكرته] ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح، فإنّه من رواية عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جدّه، وقد تكلّم فيه ابن معين، ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه مع شدّة الحاجة إليه.

يقول ابن القيّم : إنّ هذه الطائفة لم تعتبر هذا الحديث والبخاري لم يخرّجه في صحيحه، وتكلّم فيه ابن معين، لو كان صحيحاً لاخرجه البخاري مع شدّة الحاجة إليه وكونه أصلاً من أصول الاسلام، ولو صحّ عنده . عند البخاري . لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به، قالوا : ولو صحّ هذا الحديث لم يخف على ابن مسعود، حتّى يروي أنهّم فعلوها ويحتج بالاية [الاية : **(يَا أَيهُّا الذينَّ آمنَوا لا تحرموَا...)**] وأيضاً لو صحّ لم يقل عمر إنهّا كانت على عهد رسول الله وأنا أنهى عنها وأعاُقب، بل كان يقول : إنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) حرّمها ونهى عنها. قالوا : ولو صحّ لم تفعل على عهد

الصدّيق وهو عهد خلافة النبوّة حقاً.

فظهر أنّ هذا القول . أي القول بأنّ التحريم منه لا من الرسول . قول طائفة من العلماء، وهؤلاء لا يعتبرون الاحاديث الدالةّ على تحريم رسول الله المتعة في بعض المواطن، كما سنقرأ تلك الاحاديث في القول الثالث، وقالوا بأنّ المحرِّم هو عمر، لكن تحريمه لا مانع منه وأنّه سائغ وجائز، بل هو سنةّ، ورسول الله أمر باتباّع سنة الخلفاء الراشدين من بعده وهو منهم.

مناقشة الوجه الثاني :

في هذا الوجه اعتراف وإقرار بما يدلّ عليه كلام عمر حيث يقول : وأنا أنهى، وليس فيه أيّ تمحّل وتكلّف، أخذ بظاهر عبارته الصريحة في معناها، لكن في مقام التوجيه لابدّ وأن ينتهي الامر إلى رسول الله، وقد انتهى الامر إلى رسول الله على ضوء الحديث المذكور.

فرسول الله يقول : كلّ ما سنّه الخلفاء من بعده، فتلك السنة واجبة الاتباع، واجبة الامتثال والتطبيق، فحينئذ يتم التحريم، إذ أنّه ينتهي إلى التشريع، إلى الله والرسول.

لكن يتوقف هذا الاستدلال على تماميّة حديث : «عليكم

بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» أن يتم هذا الحديث سندا ودلالة.

أمّا سنداً، فلابد أن يتم سنده ويكون معتبرا وتوثق رجاله على أساس كلمات علماء الجرح والتعديل من أهل السنة على الاقل.

وأمّا دلالةً، فلابد وأن يراد من الخلفاء الراشدين المهديين في الحديث، أن يراد الاربعة من بعده، أو الخمسة من بعده الذين يسمّونهم بالخلفاء الراشدين وهم : أبوبكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبدالعزيز أو الحسن المجتبى على خلاف بينهم.

إذا كان المراد من هذا الحديث هؤلاء، فحينئذ يتمّ الاستدلال بعد تمامية السند.

ولكنّي وفقت والحمد لله بتحرير رسالة مفردة[1] في هذا الحديث، وأثبتّ أنّه من الاحاديث الموضوعة في زمن معاوية، هذا أولاً.

وثانياً : هذا الحديث إن تمّ سنده على فرض التنزّل عن المناقشة سندا، فإن المراد من الخلفاء في هذا الحديث هم الائمة الاثنا عشر في الحديث المعروف المشهور المتفق عليه بين

(1) مطبوعة ضمن (الرسائل العشر في الاحاديث الموضوعة في كتب السنّة).

المسلمين، وعليكم بمراجعة تلك الرسالة، ولو كان لنا وقت ومجال لوسّعت الكلام في هذا الحديث، ولكن أُحيلكم إلى تلك الرسالة.

الوجه الثالث :

إنّ التحريم كان من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهذا شيء أعلنه رسول الله وأبلغه رسول الله إلى الناس، إلاّ أنّ الذين قالوا بجوازه وبقوا على حليّته لم يبلغهم تحريم رسول الله...

إنّ رسول الله أعلن عن هذا الحكم الشرعي، إلاّ أنّ عليا لم يدر بهذا الحكم، وابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وجابر بن عبدالله الانصاري وغيرهم، كلّ هؤلاء لم يطلّعوا على هذا التحريم من رسول الله، وأيضاً : عمر يقول : أحرّمهما، وقد كان

عليه أن يقول رسول الله حرّم، لكن أصحاب هذا القول يقولون بأنّ رسول الله هو الذي حرّم المتعة.

يقول ابن القيّم ـ بعد الكلام السابق الذي أوردناه ـ : الطائفة الثانية رأت صحّة حديث سمرة، ولو لم يصح فقد صحّ حديث علي أنّ رسول الله حرّم متعة النساء، فوجب حمل حديث جابر على أنّ الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر، حتّى كان زمن عمر، فلمّا وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر.

يقول ابن القيّم : وبهذا تأتلف الاحاديث الواردة في المتعة[1] .

وخلاصة هذا القول : أنّ رسول الله هو الذي حرّم، وقول عمر : أنا أُحرّمهما، غير ثابت، والحال أنه ثابت عند ابن القيم، وقد نصَّ على ذلك، هذا والصحابة القائلون بالحلية بعد رسول الله لم يبلغهم التحريم.

مناقشة الوجه الثالث :

لنرى متى حرّم رسول الله المتعة ؟ ومتى أعلن عن نسخ هذا الحكم الثابت في الشريعة ؟

هنا أقوال كثيرة.

القول الاوّل :

إنه كان عام حجة الوداع.

فرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حرّم المتعة عام حجّة الوداع، والناس لم يعلموا، أي القائلون بالحلية لم يعلموا ولم يطّلعوا على هذا التحريم، فكان شيء حلالاً في الشريعة بالكتاب والسنة ثم إنّ رسول الله نسخ هذا الحكم في حجة الوداع.

هذا هو القول الاوّل.

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد 2 / 184.

يقول ابن القيّم : هو وهمٌ من بعض الرواة.

فهذا القول غلط.

القول الثاني :

إنّه حرّم المتعة في حنين.

قال ابن القيّم : هذا في الحقيقة هو القول بكونه كان عام الفتح، لاتصال غزاة حنين بالفتح.

إذن، ينتفي القول بتحريم رسول الله المتعة في عام حنين، هذا القول الثاني.

القول الثالث :

إنّه كان في غزوة أوطاس.

يقول السهيلي الحافظ الكبير : من قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح.

فانتفى هذا العنوان، عنوان أنّ التحريم كان في أوطاس. تجدون هذه الكلمة في فتح البلري لابن حجر [1] .

القول الرابع :

قيل في عمرة القضاء.

قال السهيلي : أرغب ما روي في ذلك . أي في التحريم .رواية من قال في غزوة تبوك، ثمّ رواية الحسن إنّ ذلك كان في عمرة القضاء، هذا أرغب ما قيل.

(1) فتح الباري في شرح صحيح البخاري 9/138.

ذكر هذا الكلام الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وقال : أمّا عمرة القضاء فلا يصحّ الاثر فيها، لكونه من مرسل الحسن [الحسن البصري] ومراسيله ضعيفة، لانّه كان يأخذ عن كلّ أحد، وعلى تقدير ثبوته، لعلهّ . أي الحسن .أراد أيامّ خيبر، لانّهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس سواء [1] .

فهذه أربعة أقوال بطلت بتصريحاتهم.

فمتى ؟وأين حرّم رسول الله المتعة ؟ هذا التحريم الذي لم يبلغ أمير المؤمنين وغيره من كبار الاصحاب ؟

القول الخامس :

إنّه في عام الفتح.

وهذا القول اختاره ابن القيّم، واختاره ابن حجر، ونسبه السهيلي إلى المشهور، فلاحظوا زاد المعاد [2] ، وفتح البلري [3] .

يقول ابن حجر الطريقة التي أخرجها مسلم مصرّحة بأنّها في زمن الفتح أرجح، فتعينّ المصير إليها.

فإذا كان رسول الله قد حرّم في عام الفتح، إذن المتعة حرام وإنْ لم يعلم بذلك علي ولا غيره من الصحابة، وعلم بها عمر ومن تبعه.

(1) فتح الباري في شرح صحيح البخاري 9/138.

(2)زاد المعاد في هدي خير العباد 2 / 184.

(3) فتح البلري في شرح صحيح البخاري 9/138.

قال ابن حجر بعد ذكر أدلّة الاقوال الاُخرى : فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحا صريحا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح، وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدّم.

إذن، إنحصر الامر في موطنين، إمّا في الفتح وإمّا في خيبر، لكن في غزوة خيبر يعارضه كلام أهل العلم فهذا أيضا يبطل،

ويبقى القول بأنّه في عام الفتح.

وسنقرأ كلمات أهل العلم في غزوة خيبر.

أقول :

دليل كون التحريم في غزوة الفتح ما هو ؟ هو ذاك الحديث الذي لم يخرّجه البخاري، هو الحديث الذي أبطله ابن معين، هو الحديث الذي قال النووي وقال ابن قيّم وغيرهما : بأنّ هذا الحديث غير معتبر وإنْ أخرجه مسلم في صحيحه.

لاحظوا تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني بترجمة عبدالملك بن الربيع يقول : قال أبو خيثمة سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبدالملك ابن الربيع عن أبيه عن جدّه فقال : ضعاف. وحكى ابن الجوزي عن ابن معين أنّه قال : عبدالملك ضعيف. وقال أبوالحسن ابن القطان : لم تثبت عدالته وإنْ كان مسلم أخرج له فغير محتجّ به [يعني إنّ مسلما أخرج هذا الحديث عن هذا الرجل، إلاّ أنّه لا يحتجّ مسلم به، لماذا ؟] لانه أخرجه متابعة.

الصفحة 41

والحديث إذا كان متابعة في الاصطلاح فمعناه أنّه ليس هو مورد الاحتجاج، وإنّما ذكر لتقوية حديث آخر، ومسلم إنمّا أخرج له حديثاً واحداً في المتعة، هو نفس هذا الحديث، متابعةً، وقد نبهّ على ذلك المزيّ صاحب كتاب تهذيب الكمال، ولاحظوا تهذيب التهذيب [1].

فظهر أنّ هذا الحديث ساقط سنداً عند الشيخين، وابن معين، وغيرهم، من أعلام المحدثّين وأئمةّ الجرح والتعديل.

وخلاصة البحث إلى الان : إن أمر القوم يدور بين أمرين كما ذكر ابن قيّم الجوزيّة :

إمّا أن ينسبوا التحريم إلى عمر ويجعلوا سنتّه سنةً شرعية يّجب اتباعهّا على أساس الحديث الذي ذكرناه.

وأمّا إذا كان التحريم من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلماذا نسبه عمر إلى نفسه ؟ ولماذا نسب كبار الصحابة إلى عمر التحريم ؟

ثمّ حينئذ يسألون عن وقت هذا التحريم، وقد ظهر أنّه ليس في أوطاس، ولا في فتح مكةّ، ولا في حجةّ الوداع، ولا، ولا، ولا، فأين كان هذا التحريم الذي بلغ عمر ولم يبلغ سائر الصحابة أجمعين ؟

(1) تهذيب التهذيب 6/349.

الصفحة 42

هنا يضطربون . لاحظوا . يقولون : إنّ التحريم والتحليل تكرّرا، حللّها رسول الله في موطن، ثم في الموطن اللاحق حرّمها، في الموطن الثالث حللّها، في الموطن الرابع حرمّها... وهكذا، حتىّ يجمع بين هذه الاقوال والروايات.

لاحظوا عنوان مسلم يقول : باب نكاح المتعة وبيان أنّه أُبيح ثم نسخ ثم أُبيح ثم نسخ واستقر حكمه إلى يوم القيامة.

لكنّ الروايات والاقوال هي أكثر من مرتّين، تبلغ السبعة، ولذا اضطرّ بعضهم أن يقول : أحل الرسول المتعة وحرمهّا، [1]

أحلّها وحرّمها إلى سبعة مواطن، وهذا ما التزمه القرطبي في تفسيره .

لكنّ ابن القيّم يقول : هذا لم يعهد في الشريعة[2] ولا يوجد عندنا حكم أحلّه الله سبحانه وتعالى وحرّمه مرتّين، فكيف إلى سبعة مرّات ؟!

فيظهر أنّها محاولات فاشلة، ولم يتمكّنوا من إثبات تحريم رسول الله، وكان الاجدر بهم أن يلتزموا بالقول الثاني، أي القول بأنّ التحريم من عمر وأنّ سنتّه سنةّ شرعية وّتعتبر سنته مّن سنة رسّول الله، وعلى المسلمين أن يأخذوا بها.

(1) الجامع لاحكام القرآن 5 / 130.

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد 2 / 184.

كان الاجدر بهم جميعاً أن يلتزموا بهذا، إن أمكنهم تصحيح حديث «عليكم بسنتّي....» وتماميةّ هذا الحديث في دلالته.

وإلى الان... بقيت ذمّة عمر مشغولة، والمشكلة غير محلولة.

الافتراء على عليّ (عليه السلام) في مسألة المتعة

حينئذ يضطرّون إلى الافتراء، لانّ المخالف الاولّ علي،وّعلي هو الامام العالم بالاحكام الشرعية، ّالحريص على حفظها وتطبيقها بحذافيرها، فالاولى أن يفتروا على علي، ويضعوا على لسانه أحاديث في أنّ رسول الله حرّم المتعة، فخرج عمر عن العهدة وشركه في الحكم بالتحريم والنقل عن رسول الله علي (عليه السلام).

وهذه طريقة أُخرى بعد أن فشلت المحاولات في إثبات أنّ الرسول هو الذي حرّم، واثبات أنه ّحرم وّلم يعلم بهذا التحريم إلا عمر، وأيضاً فشلوا في نسبة التحريم إلى عمر، لعدم تمكّنهم من إثبات حديث عليكم بسنتّي وسنة ّالخلفاء الراشدين، فماذا يفعلون ؟ حينئذ يفترون على من ؟ على عليّ بن أبي طالب، فلو أنّ علياّ وافق عمر في فتواه في التحريم في قول، حينئذ ينتفي الخلاف ولا يبقى نزاع في البين.

لكن المشكلة هي أنّ المفترين على علي لمّا تعددّوا، تعدد ّالوضع عليه والافتراء، فجاء أحدهم فنقل عن علي أن التحريم من رسول الله، وكان في الموطن الكذائي، وجاء الاخر .وهو جاهل بتلك الفرية .وافترى عليه أنّ رسول الله حرّم في موطن آخر، وجاء ثالث وهو لا يعلم بأنّ قبله من افترى على علي في موطنين، فوضع موطناً ثالثاً، وهكذا عادت المشكلة وتعددّت الروايات، فمتى حرّم رسول الله المتعة ؟ عادت المشكلة من جديد، عندما يتعددّ المفترون، وكل ٌّلا علم له باختلاق غيره، حينئذ يتعدّد الاختلاق، وإذا تعددّ الاختلاق حصل الاختلاف، حتىّ لو كانت الاحاديث موجودة في الصحيحين، إذ الخوان حينئذ

يتعارضان، لانّ التحريم من رسول الله واحد.

فمنهم من ينقل عن علي أنّ رسول الله حرّم المتعة في تبوك، ومنهم من ينقل عن علي أنّ رسول الله حرّم المتعة في حنين، ومنهم من ينقل عن علي عن رسول الله أنّه حرّم المتعة في خيبر، عادت المشكلة من جديد، وقد أرادوا أن يجعلوا علياً موافقاً لعمر في التحريم، فتورّطوا من جديد !!

لاحظوا الاسانيد بدقّة، فالسند واحد، السند الذي يقول عن علي التحريم في تبوك هو نفس السند الذي يقول عنه أنّ التحريم

في خيبر، وهو نفس السند الذي يقول أنّ التحريم في حنين، فلاحظوا كيف يكون !!.

الحديث الاول :

قال النووي : وذكر غير مسلم عن علي أنّ النبي نهى عنها في غزوة تبوك، من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبدالله بن محمّد بن علي عن أبيه عن علي : أنّ رسول الله حرّم المتعة في تبوك.

إذن، الراوي من ؟ الزهري، عن عبد الله بن محمّد بن الحنفيّة، عن أبيه محمد بن الحنفية، عن علي : إنّ رسول الله حرّم المتعة في تبوك[1] .

الحديث الثاني :

أخرج النسائي : أخبرنا عمرو بن علي ومحمّد بن بشّار ومحمدّ بن المثنىّ ثلاثتهم قالوا : أنبأنا عبدالوهابّ قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني مالك بن أنس، أنّ ابن شهاب . أي الزهري . أخبره أنّ عبدالله والحسن ابني محمدّ بن علي أخواه، أنّ أباهما محمدّ بن علي بن الحنفيّة أخبرهما أن عليّ بن أبي طالب قال : نهى رسول الله يوم خيبر عن متعة النساء، قال ابن المثنّى [هذا

(1) المنهاج في شرح صحيح مسلم 6/119 هامش القسطلاني.

أحد الثلاثة الذين روى عنهم النسائي، لانّه قال عمرو بن علي ومحمدّ بن بشّار ومحمدّ بن المثنىّ ثلاثتهم] قال ابن المثنىّ : حنين بدل خيبر.

نفس السند ابن المثنّى يقول : حنين، قال : هكذا حدثّنا عبدالوهابّ من كتابه.

ففي سند واحد ابن المثنّى يقول : حنين، الاخوان يقولان خيبر، في سند واحد، والسند ينتهي إلى الزهري، الزهري عن ابني محمّد بن الحنفيّة، ومحمدّ عن أبيه علي عن رسول الله[1] .

وأمّا أخبار خيبر، ففي الصحيحين، أخرج البخاري : حدثّنا مالك بن إسماعيل، حدثّنا ابن عيينة : إنه سمع الزهري يقول : أخبرني الحسن بن محمّد بن علي وأخوه عبدالله، عن أبيهما : إنّ علياً قال لابن عباس.

لاحظوا أيضاً قول علي لابن عباس، هذه عبارة علي يخاطب ابن عباس، لانّ ابن عباس إلى آخر لحظة من حياته كان يقول بحليّة المتعة، هذا ثابت، وعلي كان من القائلين بالحرمة كما يزعمون.

(1) سنن النسائي 6/126.

فقال لابن عباس : إنّ النبي نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهليّة زمن خيبر [1] .

وأخرج مسلم : حدّثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك على ابن شهاب [عاد إلى الزهري] عن عبدالله والحسن ابني محمّد ابن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب : أنّ رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل اللحوم الحمر الانسيّة.

هنا لايوجد خطاب لابن عباس، فلاحظوا بقيّة الاحاديث :

وحدّثناه عبدالله بن محمّد بن أسماء الربيعي، حدثنا الجويرية، عن مالك بهذا الاسناد [نفس السند] وقال : سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان [لا يوجد اسم ابن عباس] : إنّك رجل تائه، نهانا رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر.

لاحظتم الفرق بين العبارات.

حديث آخر : حدّثنا أبوبكر ابن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب، جميعاً عن ابن عيينة. قال زهير : حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الحسن بن عبدالله بن محمّد بن علي، عن أبيهما، عن علي : إنّ رسول الله نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم

(1) فتح الباري في شرح صحيح البخاري 9/136.

الحمر الاهليّة.

هنا أيضاً لا يتعرض إلى ذكر ابن عباس.

وحدّثنا محمّد بن عبدالله بن نمير، حدثنا أبي حدثنا عبيدالله، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي : إنّه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال : مهلاً يابن عباس [في هذا اللفظ مهلا ياابن عباس، كان هناك : إنّك رجل تائه، في لفظ آخر : قال لفلان] : مهلاً يابن عباس، فإنّ رسول الله نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية.

وأيضاً حديث آخر : حدثني أبوالطاهر وحرملة بن يحيى قالا : أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبدالله ابني محمّد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما : إنّه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس : يابن عباس نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسيّة [1] .

إذن، لاحظتم أنّهم يروون عن علي بسند واحد أنّ رسول الله حرّم المتعة، تارة ينقلون حرمّها في خيبر، وتارة في تبوك،

وتارة في حنين، وهذه الاحاديث وهي بسند واحد، أليست تتعارض

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، هامش القسطلاني 6/129، 130.

ويكذّب بعضها بعضاً ؟ وقد وجدتم الخبر عند النسائي بسند واحد وفيه خيبر وحنين، كلاهما بسند واحد !

حديث التحريم في تبوك، نصّ الحافظ ابن حجر بأنّه خطأ.

هذا واحد.

وحديث التحريم في خيبر خطّأه كبار الائمّة وكذبّه أعلام الحديث والرجال والسير، لاحظوا السهيلي يقول : هذا غلط هذا كذب.

فابن عبد البر، والبيهقي، وابن حجر العسقلاني، والقسطلاني صاحب إرشاد الساري، والعيني صاحب عمدة القاري، وابن كثير في تاريخه، وابن القيّم كلّهم قالوا : هذا غلط وخطأ[1] ، بل قالوا : النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الاثر.

إذن، فماذا يبقى ؟ وما الفائدة من الافتراء على علي، وبقي عمر في تحريم المتعة وحده.

وهذه الاحاديث كلّها . كما قرأنا . تنصّ على أنّ عبدالله بن عباس كان يقول بالحلية، وهناك أحاديث أخرى أيضا لم أقرأها،

(1) فتح الباري 9 : 138، عمدة القاري 17 : 246، ارشاد الساري 6 : 536 و 8 : 41، زاد المعاد 2 : 184، البداية والنهاية 4 : 193.

وعلي قال له : إنّك رجل تائه، لانّه كان يقول بالحلية.

فإذن، يكون ابن عباس مخالفاً لعمر، وماذا فعلوا ؟ لابد من الافتراء على ابن عباس أيضاً، فرووا أنّ ابن عباس رجع عن القول بالحلّية...

يقول ابن حجر في فتح الباري : كلّ أسانيد رجوع عبدالله بن عباس ضعيفة.

ينصّ الحافظ ابن حجر وينصّ ابن كثير على أنّ ابن عباس بالرغم من أنه خاطبه علي بأنك رجل تائه، وقال له : مهلا يابنً عباس... وإلى آخره، لم يرجع عن القول بالحليّة إلى آخر حياته، فوضعوا على لسانه أحاديث بأنّه رجع، وابن حجر يقول : هذه الاحاديث كلّها ضعيفة سنداً، وابن كثير أيضا يكذبّ الرجوع[1] .

وبقي عمر وحده، ولم يتمكّن أوليؤه من توجيه تحريم عمر وتبرير مقولته، وماذا نفعل ؟ وما ذنبنا ؟ أرأيتم إنّنا نقلنا شيئاً عن أصحابنا ؟ أوجدتم رواية ذكرناها عن طرقنا ؟ وهل اعتمدنا في هذا البحث على كتاب من كتبنا ؟

أليس الحقّ . إذن . مع علمائنا ؟

(1) فتح الباري في شرح صحيح البخاري 9 / 139، البداية والنهاية 4 / 193.

خاتمة البحث

وتبقى هنا نقاط أذكرها لكم :

النقطة الأُولى :

إنّ مدار هذه الاحاديث كما قرأناها على الوهي، والوهي من أشهر المنحرفين عن علي (عليه السلام)، وكان صاحب شرطة بني أُميّة، مع أنّه فقيه كبير، وكان من المقربيّن للبلاط، وقد اتخذوا منه جسرا يعبرون عليه إلى مقاصدهم، حتى أن الامام زين العابدين (عليه السلام) كتب إليه كتاباً وعظه فيه ونصحه وبكّته ولم يؤثر فيه، والكتاب موجود حتىّ في الكتب الاخلاقيّة الوعظيّة العرفانيّة مثل إحياء علوم الدين [1]، وهو أيضاً موجود في أحد كتبنا، عثرت عليه في كتاب

(1) إحياء علوم الدين 2 / 143.

تحف العقول لابن شعبة الحرّاني [1].

هذا الرجل هذا شأنه، والاسانيد كلّها تنتهي إليه، والعجيب أنّه عندما يضع، يضع الشيء على لسان أهل البيت وذريّة الائمة الطاهرين، وقد قرأنا في بعض البحوث السابقة حديثاً في أنّ أبابكر وعمر صلياّ على فاطمة الزهراء، وهم يروون هذا الحديث عن الوهي عن أحد الائمّة (عليهم السلام) وأولادهم، وهذا فعلهم متى ما رأوا أن يضعوا مثل هذه الاحاديث يحاولون أن يضعوها على لسان بعض أهل البيت أو أبنائهم.

النقطة الثانية :

ذكروا أنّ عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، هذا الفقيه الكبير، المتوفى سنة 149 هـ، وهو من كبار التابعين، ومن أئمّة الفقه والحديث، ومن رجال الصحاح الستة، هذا الرجل تزوّج بأكثر من تسعين إمرأة متعة، وقد أوصى إلى أبنائه وحذّرهم من أن يتزوّجوا بشيء من هذه النساء لانهّن زوجات والدهم، وهذا من كبار التابعين في القرن الثاني، لاحظوا سير أعلام النبلاء [2] وغير

(1) تحف العقول عن آل الرسول : 198.

(2) سير أعلام النبلاء 6/333.

هذا الكتاب من المصادر بترجمة ابن جريج المكّي.

النقطة الثالثة :

ذكر الراغب الاصفهاني في كتاب المحاضرات : قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة : بمن اقتديت في جواز المتعة ؟ قال : بعمر بن الخطاب، فقال : كيف هذا وعمر كان أشد الناس فيها ؟ قال : لانّ الخبر الصحيح قد أتى أنّه صعد المنبر فقال : إنّ الله ورسوله أحلاّ لكم متعتين وانّي أُحرّمهما عليكم وأعاقب عليهما، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه [1] .

النقطة الرابعة :

ذكر ابن خلّكان بترجمة يحيى بن أكثم : أنّ المأمون الخليفة العباسّي أمير المؤمنين عندهم، أمر بأن يُنادى بحليةّ المتعة، قال : فدخل عليه محمّد بن منصور وأبو العيناء، فوجداه يستاك ويقول وهو متغيّظ : متعتان كانتا على عهد رسول الله وعهد أبي بكر وأنا أنهى عنهما ! ومن أنت يا جُعل حتىّ تنهى عماّ فعله رسول الله وأبو

(1) محاضرات الأدباء 2 / 214.

بكر ! فأراد محمّد بن منصور أن يكلمّه فأومأ إليه أبو العيناء وقال :رجل يقول في عمر بن الخطاّب ما يقول، نكلمّه نحن ؟! ودخل عليه يحيى بن أكثم فخلا به وخوّفه من الفتنة ولم يزل به حتىّ صرف رأيه [1] .

وصلّى الله على محمدّ وآله الطاهرين.

(1) وفيات الاعيان 5 / 197.